

ولا يؤرش بأول الناس بامتى ان اول الناس بامتى المتقون
ولا الانصار بأول الناس بامتى ان اول الناس بامتى المتقون
انما انتم من رجل وامرأة كجم الصاع ليس لاحد على احد
فضل الا بالتقوى والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً
والعقل ايضا يدل على فضلية التقوى من غيرها من
الطاعات لان التحلية بعد التولية والتزوين بعد التطهير
فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكس يفيد فهي الامس
لجميع خصال الخير فخذها بقرة وأمر اهلك باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياة من ينالها
واياكم انه هو البر الوجيم والجود الكويم **النوع الثاني في**
تفسيرها هي في اللفظ من وقاه فان تقى وأوقاية فرط
الضيانة أصلها وق قلبت واوهاناء كافي بملكان
وتجاه وياؤها واكها في بقوى وانهم المتأثر بقوله
تعالى

تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عامتان وهن
الضيانة والاجتناب عن مفسدة في الآخرة فله عرض عرض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واولاه الغنزة عما تشغل سره عن الحق و
والتبتل اليه بشرا بشرة وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله
تعالى وتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في
الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني ضيانت
النفس عما يستحق العقوبة من فعل او ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالانقاف واما الصغائر فليس لانهما
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة و
قبلانهم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة
على انواع الشرك فلم يبعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة